

حرية التعبير في التشريعين الفرنسي والمصري من خلال الدساتير وقوانين الصحافة

- دراسة تحليلية نقدية -

*Freedom of Expression in French and Egyptian Legislation Through
Constitutions and Press Laws
-A critical analysis study-*

د. قادة بوغاري

Dr. BOUGHARI Kada

جامعة حسيبة بن بوعلی الشلف، الجزائر

Hassiba Benbouali University of Chlef -Algeria

boughari.kada66@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/09/18

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/21

ملخص:

عرف مسار حرية التعبير في مختلف دول العالم شدا وجذبا بحسب الظروف التاريخية والاجتماعية التي مر بها كل بلد. ففي فرنسا مثلا عرفت مسيرة حرية التعبير مرحلتين هامتين، كانت الأولى قبل ثورة 1789م، وكانت الثانية بعد الثورة. فمرحلة ما قبل الثورة عرفت رقابة صارمة على إصدار المطبوعات بصفة عامة، والطباعة الوحيدة المصرح بها في ذلك العهد هي التي لم تكن تتعرض لسياسة الدولة، أو تزعم القائمين على أمورها. أما بعد الثورة فقد تکرّست مختلف الحقوق والحريات في الدساتير الفرنسية، أين حظيت حرية التعبير بعناية خاصة. ومن ثم أصبح لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطلع بحرية، ولا يصبح محلا للمساءلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة في القانون. وإن كنا لا ننكر أن حرية التعبير في فرنسا عرفت رخاء قانونيا وعمليا فإننا نستطيع القول أنها لازالت تعاني من ازدواجية المعايير. وفي مصر كان موضوع حرية التعبير إحدى الموضوعات الهامة في مختلف الدساتير المصرية منذ العهد الملكي، حيث كرسست هذه الأخيرة تلك الحرية سواء كان ذلك قبل انتفاضة 25 جانفي 2011م أو بعدها. وعليه فقد كان موضوع حرية التعبير إحدى الموضوعات الهامة في مختلف الدساتير وقوانين الصحافة المصرية؛ على الرغم من إقبال تلك الحرية بكم هائل من القيود والإجراءات البيروقراطية المعقدة التي جعلت من حرية التعبير مجرد كلام لم يجد له صدى في واقع الحياة.

الكلمات المفتاحية:

حرية التعبير، دستور، صحافة، إعلام، قيود، تصريح، ترخيص.

Abstract :

The path of freedom of expression in various countries of the world has known a change according to the historical and social conditions that each country has gone through. In France, for example, the march for freedom of expression went through two important stages. The first was before the revolution of 1789, and the second was after the revolution. The pre-revolution period knew strict control over the issuance of publications in general and the only authorized printing in that era was that which was not subject to state policy or disturbed those in charge of its affairs. After the revolution, various rights and freedoms were enshrined in the French constitutions, where freedom of expression was given special attention. And then every citizen has the right to speak, write and print freely, and it becomes accountable only when this freedom is abused in the cases specified in the law. Even if we do not deny that freedom of expression in France has enjoyed legal and practical prosperity, we can say that it still suffers from double standards. In Egypt, the issue of freedom of expression has been one of the important issues in various Egyptian constitutions since the monarchy, as the latter consecrated that freedom, whether it was before or after the January 25 uprising. Accordingly, the issue of freedom of expression was one of the important issues in various Egyptian constitutions and press laws. Although that freedom is burdened by an enormous number of restrictions and complex bureaucratic procedures which made it mere words that did not find an echo in real life.

Keywords:

Freedom of expression - Constitution - Press - Media - Restrictions - Permit - License

مقدمة:

إن موضوع "حرية التعبير" من الموضوعات التي استرعت اهتمام الباحثين وانشغالهم بسبب تعدّد منافذ الاتصال وتنوع وسائله وكثرتها، خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات، وهكذا أصبح للرأي المسموع أو المكتوب الأثر الكبير في حياة الناس، فالواحد منا يُصبح ويُسي على مضامين التعبير حتى غدا جزءا من حياتنا. وأصبح موضوع "حرية التعبير" من أكثر القضايا التي ينظر فيها رجال السياسة والقانون، كما أصبحت مشكلاتها تتصدر العاملين في ميدان الإعلام ومؤسساته.

ولمواجهة هذه الحقيقة والتعامل معها ومعالجتها وتقنينها وضبط ممارستها تخصّص الباحثون على تنوع خلفياتهم الثقافية والعقائدية، ونظمتها مختلف الدول في دساتيرها وقوانينها ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالصحافة والإعلام بمختلف فروعها.

وتعتبر كل من فرنسا ومصر من الدول التي أكدت على ضمان حرية التعبير من خلال الدساتير وتشريعات الصحافة والإعلام التي عرفتھا الدولتان منذ عهد ليس بالقريب؛ غير أن نطاق تلك الحرية كان يتسع حيناً ويضيق أحياناً، حسب الظروف المحيطة وطبيعة النظام السائد في كل مرحلة. ومن هذا المنطلق كان لزاماً علينا طرح الإشكال الذي يتلخص في

السؤال التالي: ما هو واقع حرية التعبير في فرنسا ومصر قديما وحديثا من خلال الدساتير وتشريعات الصحافة والإعلام؟

للإجابة عن هذا الاستفسار سوف نعتمد خطة ثنائية من مبحثين، نتناول في المبحث الأول حرية التعبير في فرنسا من خلال الدساتير وقوانين الصحافة، ثم نستعرض الأمر نفسه في مصر؛ وذلك بتتبع مسار هذه الحرية في التشريعات المذكورة من خلال استقراء القوانين ذات الصلة وتحليلها، مستعينين ببعض آراء الباحثين الذين تناولوا الموضوع؛ لنقف على مواطن الإيجاب والسلب، سواء كان ذلك على المستوى النظري أو على مستوى التطبيق في الواقع المعيش.

المبحث الأول: حرية التعبير في التشريع الفرنسي:

لم تدخل حرية التعبير في فرنسا في مصاف الحريات الأساسية إلا بعد الثورة الفرنسية وظهور إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أقرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 1789/08/26م. والذي جاء بمجموعة من الحقوق والحريات الفردية، حيث تركزت بموجبه حرية التعبير في المادتين 10 و11^(*). وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى تأكيد هذا المسعى، سواء كان ذلك على مستوى الدساتير الفرنسية، أو على مستوى القوانين المتعلقة بالصحافة.

المطلب الأول: حرية التعبير في الدساتير الفرنسية.

عرف مسار حرية التعبير في فرنسا على مستوى الدساتير مرحلتين هامتين: مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية سنة 1789م، ومرحلة ما بعد الثورة.

الفرع الأول: حرية التعبير في الدساتير الفرنسية قبل الثورة.

إن حرية التعبير في فرنسا لم تعرف طريقا في عهد الحكومات المتعاقبة قبل الثورة الفرنسية، مما حدا بالعديد من المفكرين أمثال مونتسكيو "Montesquieu" وفولتير "Voltaire" إلى طبع مؤلفاتهم في الخارج، وكان فولتير "Voltaire" يقول: "دون موافقة الملك لا يمكنك أن تفكر sans l'agrément du roi vous ne pouvez penser"، وشهد هذا العصر رقابة صارمة على إصدار المطبوعات بصفة عامة، حتى أن كتاب "إميل" لجون جاك روسو "Jean-Jacques Rousseau" في نظرية التربية قد أحرق وصدر الأمر باعتقال صاحبه بتهمة العيب في الذات الملكية الإلهية والبشرية"⁽¹⁾، لذلك يمكن القول أن الطباعة الوحيدة المصرح بها في ذلك العهد هي التي لم تكن تتعرض لسياسة الدولة، أو تزج القائمين على أمورها"⁽²⁾.

الفرع الثاني: حرية التعبير في الدساتير الفرنسية بعد الثورة.

بعد ثورة 1789م تركزت مختلف الحقوق والحريات في الدساتير الفرنسية، أين حظيت حرية التعبير بعناية خاصة، وكانت البداية بالنص على أن حرية إيصال الأفكار والآراء هي أغلى حقوق الإنسان. ومن ثم أصبح لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطلع بحرية، ولا يصبح محلا للمساءلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة في القانون. فالحرية لا تمنح ولا يعترف بها ولكنها مبدأ أساسي، والقانون لا يمنح الحرية بل يمتلكها الإنسان منذ مولده⁽³⁾.

وعند صدور دستور 03 سبتمبر 1791م تم التأكيد على مبدأ حرية الرأي والتعبير والنشر؛ وتمت الإشارة في الباب الأول منه والذي يحمل عنوان "أحكام أساسية يضمنها الدستور" (*) إلى أن حرية الكلام والكتابة والطباعة ونشر الأفكار هي حقوق طبيعية ومدنية، كما تم التأكيد على عدم خضوع الكتابات للرقابة أو التفتيش قبل النشر (*).

وبصدور دستور 1795/08/22م⁽⁴⁾ نص في مادته 353 على أنه لا يجوز منع أي إنسان من أن يقول ويكتب ويطلع وينشر أفكاره، وأنه لا يجوز إخضاع أي محررات للرقابة قبل نشرها⁽⁵⁾. إلا أن المادة 355 كانت تنص على أنه يجوز إدخال تدابير مانعة مؤقتة لا تتجاوز السنة كحد أقصى عند ممارسة هذا الحق إذا استدعت الظروف ذلك⁽⁶⁾. فالدستور الفرنسي يميز لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطلع بحرية ما لم يشكل ذلك تعسفاً في استعمال هذه الحرية، أي أن تبقى ضمن الحالات المحددة في القانون". وفي هذا المجال تحيل القيود المفروضة على هذه الحرية الأساسية إلى نظام الرقابة اللاحقة مع ما يستتبع ذلك من ترتب المسؤولية الجزائية والمدنية على الشخص الذي يعبر عن فكرة أو رأي معين ضمن الإطار الذي حدده المشرع. ويجد الطابع السائد لحرية التعبير مكانه في الاجتهاد الصادر عن المجلس الدستوري الذي اعتبر أن "الحرية تُشكل الأساس، وتتميز بقيمة كبيرة وثمينة بقدر ممارستها، وهي إحدى الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى والسيادة الوطنية، ولا يمكن للقانون أن ينظم ممارسة هذه الحرية إلاّ بهدف جعلها أكثر فعالية، أو بهدف التوفيق بينها وبين القواعد أو المبادئ الأخرى ذات القيمة الدستورية"⁽⁷⁾. وهذا ما دفع المجلس الدستوري إلى اعتبار هذه الحرية تستتبع تمتع كل شخص بحق اختيار المصطلحات التي تتناسب أكثر معه للتعبير عن أفكاره، ولا يمكن للغة الوطنية أن تمنع حرية الرأي والتعبير أو أن تحدّ منها خاصة في مجال العلاقات الناشئة في القانون الخاص، وكذلك ضمن نطاق وسائل الإعلام السمعية البصرية⁽⁸⁾.

وبصدور دستور 07 أكتوبر سنة 1946م تم التأكيد في الديباجة على أن "غداة الانتصار الذي حققته الشعوب الحرة على الأنظمة التي حاولت استعباد وإذلال الكائن البشري، يعلن الشعب الفرنسي من جديد أن كل إنسان - دون تفرقة تبعاً للعنصر أو للدين أو للعقيدة - يتمتع بحقوق غير قابلة للتنازل عنها باعتبارها مقدسة. وهو يعيد رسمياً التأكيد على حقوق وحريات الإنسان والمواطن التي أقرها إعلان الحقوق الصادر في 1789م وعلى المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية".

وبمجيء دستور الجمهورية الخامسة في 04/10/1958م تم التأكيد مرة أخرى في ديباجته على أن "الشعب الفرنسي يعلن رسمياً ارتباطه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية كما حددها إعلان سنة 1789م الذي أكدته وأكملته مقدمة دستور سنة 1946م^(*). وعلى مستوى المجلس الدستوري تم التأكيد على تعزيز حرية التعبير لفئات معينة من الأشخاص كالمدرّسين الباحثين في التعليم العالي وتحديد أساتذة الجامعات، وتتضمن هذه الحرية حرية البحث وتعددية الآراء في تأهيل الطلاب وتطوير حسّهم النقدي⁽⁹⁾. وعلى الرغم من الاعتراف المتأخر بحرية البحث أو الحرية العلمية في القانون الدستوري الفرنسي⁽¹⁰⁾ إلا أنه أعطاه أهمية خاصة لأنها تشكل شرطاً أساسياً من شروط الوصول إلى المعرفة⁽¹¹⁾.

وبالمحصلة فإن حرية التعبير في فرنسا تركزت شيئاً فشيئاً بداية بإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م ونهاية بدستور الجمهورية الخامسة سنة 1958م، إلى أن أصبحت حقاً مقدساً لا يمكن المساومة عليها بأي حال. ومن ثم تم التأكيد عليها في كل القوانين ذات الصلة وعلى رأسها القانون المتعلق بحرية الصحافة.

المطلب الثاني: حرية التعبير في فرنسا من خلال القوانين المتعلقة بالصحافة.

لقد عرفت حرية التعبير في فرنسا من خلال حرية الصحافة مرحلتين هامتين هي الأخرى، مرحلة أولى امتدت من تاريخ اندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789م إلى غاية صدور قانون حرية الصحافة في 18/07/1881م، وقد عرفت هذه المرحلة بالتذبذب بين المرونة حيناً والتشدد أحياناً، وبعد صدور القانون المذكور تركزت حرية التعبير في كل التشريعات الفرنسية تدريجياً حتى وصلت إلى ما هي عليه في أيامنا هذه.

الفرع الأول: حرية التعبير في فرنسا قبل سنة 1881م.

إن حرية الصحافة باعتبارها مركز الثقل في موضوع حرية التعبير لم تدخل هي الأخرى في مصاف الحريات الأساسية إلا بعد الثورة الفرنسية، فقد وضعت الجمعية الوطنية أساساً لتشريع جديد أكثر عقلانية عن الصحافة فصدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26/08/1789م، والذي نص على أن حرية إيصال الأفكار والآراء هي أعلى حقوق الإنسان. فلكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطلع بحرية، ولا يصبح محلاً للمساءلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة في القانون⁽¹²⁾.

وبعد صدور دستور 03/09/1791م تأكد مبدأ حرية التعبير والنشر، كما تأكدت حرية الصحافة بموجب دستور 22/08/1795م. وقد اتسمت الحقبة التالية لدستور 1795م والتي امتدت إلى سنة 1819م بطابعين أساسيين، أولهما إقرار المبادئ الأساسية لحرية الصحافة، وثانيهما خلو التشريع من تنظيم خاص في ما يتعلق بتجريم التجاوزات في مجال النشر⁽¹³⁾. حيث يلاحظ أن قانون نابليون الصادر سنة 1810م^(*) لم يتضمن نصوصاً خاصة بجرائم النشر. وكان أول تنظيم قانوني جرم التجاوزات في مجال النشر جاء في سنة 1819م بصور ثلاثة قوانين متتالية^(*). كما أعيدت الرقابة على إصدار المطبوعات في سنة 1820م⁽¹⁴⁾ على إثر مقتل دوق بيرى "Duc de Berry"^(15*). ثم ألغيت مرة أخرى، ثم استبدل بها الإذن السابق على الإصدار بموجب قانون 17 مارس 1822م⁽¹⁶⁾ والذي أجاز للبلاط الملكي إيقاف أو إلغاء الجريدة في حالة مساس الصحيفة بالسلم العام، أو أساءت إلى دين الدولة أو أي دين آخر معروف في فرنسا، أو سلطات الملك، أو مست باستقرار المؤسسات الدستورية⁽¹⁷⁾. ثم صدر قانون 25 مارس 1822م⁽¹⁸⁾ الذي أكد على أن أي شخص قام بواسطة وسيلة من وسائل النشر بالسخرية من الدين، أو الطعن في شخص الملك أو عرشه، أو التحريض على الكراهية أو ازدراء حكومة الملك، أو التشهير والإهانة في حق المجالس أو المحاكم أو الهيئات الدستورية أو السلطات أو الإدارات العمومية؛ فإنه يكون قد ارتكب جريمة ويعاقب لقاء ذلك بالحبس والغرامة حسب الحالة⁽¹⁹⁾. ومع صدور الميثاق الدستوري "La Charte constitutionnelle" في 14/08/1830م تم التأكيد على حرية "الصحافة، حيث ذهب في عبارات واضحة جلية إلى أن الرقابة لن يعاد إقرارها

"La censure ne pourra jamais être établie" (20) " وأن جرائم الصحافة ترفع أمام المحلفين (21). وتطبيقاً لهذه المادة الأخيرة فقد أسند قانون 8 أكتوبر 1830م (22) إلى محاكم الجنايات نظر جميع الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة (23). إلا أنه في 9 سبتمبر 1835م صدر قانون (24) يرمي إلى محاربة الصحافة الجمهورية وتشديد عقوبة التشهير سواء كان ذلك بالحبس أو الغرامة (25)، وخضعت الرسوم والنقوش والطباعة الحجرية والشعارات والمسرحيات للإذن المسبق من وزير الداخلية في باريس والولاية في الإدارات (26). وغلظت العقوبات على جرائم النشر. هذا القانون ظل معمولاً به حتى سنة 1848م؛ حيث صدر مرسوم جديد في 06 مارس من نفس السنة يضمن للمواطنين حق إبداء أفكارهم عن طريق الصحافة أو غيرها، وأكد مجدداً أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال فرض الرقابة على الصحافة؛ حتى أن بعض الباحثين سمى تلك الفترة بربيع الصحافة (27). ورغم تأكيد هذه المبادئ فقد صدر قرار في 1851/12/31م بإحالة جرائم الصحافة إلى محاكم الجناح، وهي محاكم زاجرة. كما صدر في 1852/02/17م قرار يضع نظاماً عرف بأنه الأكثر تعسفاً والأكثر قوة عرفته الصحافة الفرنسية منذ سقوط الإمبراطورية الأولى، وكان ينص على وجوب الحصول على ترخيص سابق من أجل إنشاء جريدة جديدة، بل ترخيص لرئيس التحرير والمدير المسؤول. ولم يكن يسمح بإدخال أي تغيير في الجريدة أو الأشخاص إلا بتصريح سابق، كما زادت قيمة الكفالة والدمغة وطبقت عقوبة الإلغاء أو الإيقاف - جراء مخالفة تلك القواعد - بقسوة لمدة خمسة عشر (15) عاماً، وتكبد الصحفيون ثمن الدفاع عن معتقداتهم بالسجن (28). ولم تقرر حكومة نابليون الثالث وضع الصحافة تحت نظام أكثر تحراً إلا في سنة 1868م، حيث صدر في 11 ماي من تلك السنة قانون بإلغاء أحكام مرسوم 17 فبراير 1852م و أوكل للمحاكم وحدها حق إصدار أحكام الإيقاف. ولم تكتسب الصحافة حقوقها إلا في ظل الجمهورية الثالثة (29).

الفرع الثاني: حرية التعبير في فرنسا بعد سنة 1881م.

بحلول سنة 1881م دخلت حرية التعبير مجسدة في حرية الصحافة مرحلة جديدة، بصدر قانون 29 جويلية من تلك السنة (30)، وهو القانون الساري إلى يومنا هذا. وقد ألغى القانون المذكور جميع القوانين السابقة المتعلقة بالصحافة، وكان الهدف منه تنظيم حرية الصحافة، بحيث أمكن التوفيق بين مبدأ الحرية ومبدأ المسؤولية. ومما يسجل لقانون سنة 1881م أنه ألغى كل إجراءات التضييق التي كانت مفروضة على الصحافة، مثل التصريح السابق والرقابة والكفالة. كما يلاحظ أن هذا القانون لم يقف عند تأكيد حرية الطباعة والنشر (31)، بل أجاز نشر المطبوعات دون الحصول على تصريح سابق ودون كفالة (32). وعليه يمكن القول إنه بصدر هذا القانون أصبحت حرية الصحافة في عصر ازدهارها. وقد أدخلت العديد من التعديلات على ذلك القانون كان أهمها قانون 26 أوت 1944م (33) الذي قرر اختصاص محكمة الجنايات وحدها بنظر جرائم التحريض المباشر على ارتكاب الجريمة عندما يتبع التحريض أثر، بينما أحييت الجناح إلى محكمة الجناح والمخالفات، كما توسع القانون في قبول إقامة الدليل على صحة الوقائع المنطوية على قذف كسبب إباحة (34). في 2 أبريل 1947م صدر قانون (35) ينص على أن حرية إذاعة الصحف مكفولة، وأنه يمكن لأية منشأة صحفية أن تضمن لنفسها توزيع جرائدها ودورياتها بالطريقة التي تراها مناسبة لهذا الغرض (36). وهكذا تضمنت حرية الصحافة حرية المنشأة الصحفية، وهي الشرط الأساس لممارسة حرية التعبير (37).

وبالنتيجة أصبحت حماية حرية التعبير وحرية النشر حقوقاً أساسية، مما حدا بالمشروع إلى تأكيد تلك الحرية مرة أخرى لتمتد إلى التقنيات الجديدة لنقل وإذاعة الأخبار "الإعلام المسموع" بعد فترة وجيزة من وقوع الحدث، بل في وقت حدوثه " البث المباشر" (38)، فصدر قانون 29 جويلية 1982م (39) والذي عدل بقانون 30 سبتمبر 1986م (40) ثم بقانون 17 جانفي 1989م (41) بشأن حرية الاتصال السمعي البصري (42). وفي قرار صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1984م أكد من خلاله أن حرية الصحافة تعد "حرية أساسية وثمينة، حتى أن ممارستها هي إحدى الضمانات الأساسية لاحترام باقي الحقوق" (43).

وتقديرًا لدور الصحافة وكأمان لكل صاحب كلمة في حالة خطأ-ألغى المشروع الفرنسي بموجب القانون رقم 516 لسنة 2000م (44) بشأن تدعيم قرينة البراءة العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر الواردة في قانون الصحافة الصادر في 29 جويلية 1881م مكثفياً بعقوبة الغرامة المغلظة، مع إباحة بعض جرائم القذف حين تكون الوقائع صحيحة، والجرائم الماسة بالنظام العام كجرائم التحريض غير المتبوع بأثر (45). ودعماً لحرية الصحافة صدر قانون 2010/01/04م والذي أكد على حماية سرية مصادر الصحفيين في ممارسة مهمتهم في إعلام الجمهور، واعتبر صحفياً كل شخص يمارس مهنته في واحدة أو أكثر من شركات الإعلام ويتواصل مع الجمهور عبر الإنترنت أو الاتصال السمعي البصري أو وكالة، أو وكالات صحفية، أو أي ممارسات منتظمة الأجر لجمع المعلومات ونشرها للجمهور. ونص على عدم جواز انتهاك سرية المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر إلا إذا كانت حتمية المصلحة العامة ترجح وتبرر ذلك. كما نص على عدم جواز إلزام الصحفي بالكشف عن مصادره، ومن وجهة نظر نفس القانون يعتبر تعدياً غير مباشر على سرية المصادر في حالة السعي لاكتشاف مصادر الصحفي من خلال إجراء تحقيقات حول الأشخاص الذين لهم علاقة معتادة مع الصحفي، والذين قد تكون لديهم معلومات تحدد هذه المصادر.

أما في سياق الإجراءات الجنائية من أجل تقييم مدى ضرورة التحقيق في جسامات الجنحة أو الجريمة، فإنه يؤخذ في الاعتبار مدى أهمية المعلومات المطلوبة لقمع هذه الجريمة أو منعها، واتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة لتوضيح الحقيقة. (46) في 14 نوفمبر 2016م ظهر تعديل جديد لقانون الصحافة يعطي الحق لأي صحفي في رفض أي ضغط، ورفض الإفصاح عن مصادره، ورفض التوقيع على أي مادة، أو برنامج، أو جزء من البرنامج، أو مساهمة يمكن أن تؤدي إلى تعديل النموذج أو المحتوى بدون علمه أو ضد إرادته. كما منحه الحق في عدم إجباره على قبول أي فعل يتعارض مع قناعاته المهنية التي تشكلت وفقاً لقواعد أخلاقيات شركته أو شركة النشر الخاصة به (47). ومن جهة أخرى لا يفوتنا أن فرنسا تخضع للرقابة القضائية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تكرس حرية التعبير (48).

المبحث الثاني: حرية التعبير في التشريع المصري.

لقد اهتم التشريع المصري بحرية التعبير فأكد على وجوب احترامها سواء كان ذلك على مستوى الدساتير أو على مستوى القوانين المتعلقة بالصحافة، وعليه فقد كان موضوع حرية التعبير إحدى الموضوعات الهامة في مختلف الدساتير

وقوانين الصحافة المصرية منذ عهد الخديويين، حيث كرست هذه الأخيرة تلك الحرية سواء كان ذلك في عهد النظام الملكي أو بعد ثورة الضباط الأحرار 23 جويلية 1953م وقيام النظام الجمهوري.

المطلب الأول : حرية التعبير في الدساتير المصرية.

لقد كان موضوع حرية التعبير إحدى الموضوعات الهامة في مختلف الدساتير المصرية منذ العهد الملكي، حيث كرست هذه الأخيرة تلك الحرية - في شقها النظري على الأقل - سواء كان ذلك قبل انتفاضة 25 جانفي 2011م أو بعدها.

الفرع الأول: حرية التعبير في الدساتير المصرية قبل انتفاضة 25 جانفي 2011م.

شرعت مصر في النص على حقوق المواطن والحريات العامة لأول مرة⁽⁴⁹⁾ في دستور 1923م^(*)، حيث جاء في المادة 14 منه أن "حرية الرأي مكفولة في حدود القانون، ولكل شخص الحق في التعبير بحرية عن فكره بواسطة القول والصورة وغيرها من الوسائل". كما أكدت المادة 15 على حرية الصحافة في حدود القانون وحظر الرقابة على الصحف، وحظر إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي. ومن جهة أخرى قررت المادة 16 أن لكل شخص الحق في الكتابة باللغة التي يختارها في المعاملات والمطبوعات وفي الاجتماعات.

وبدوره أكد دستور 1971م هو الآخر في المادة 47 أن حرية الرأي مكفولة، وأن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، وهو تكرار لنص المادة 14 من دستور 1923م، مع إضافة الاعتراف بأن النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني. أما المادة 48 فقد أكدت على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر و وسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور أيضا إلا استثناء^(*). وبعد تعديله في سنة 1980م^(*) خصص فصلا كاملا تحت عنوان "سلطة الصحافة" يتضمن خمس (5) مواد تتحدث عن سلطة الصحافة، واستقلاليتها، وحظر الرقابة عليها أو مصادرتها، وحرية إصدارها، وحق الصحفيين في الحصول على المعلومات، وهي المواد من 206 إلى غاية المادة 210 .

الفرع الثاني: حرية التعبير في الدساتير المصرية بعد انتفاضة يناير 2011م.

في مطلع العام الميلادي 2011م عرفت مصر مظاهرات شعبية أدت إلى سقوط النظام حينها مجسدا في شخص رئيس الجمهورية وظهور نظام جديد جاء على إثر انتخابات مباشرة. و أول ما قام به هذا النظام هو تكريس مبدأ احترام حرية التعبير من خلال دستور 2012م^(*) الذي أكد في المادة 45 على كفالة حرية الفكر والرأي. و أعطى الحق لكل إنسان في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير. وفي المادة 46 أكد المشرع الدستوري على حق كل مواطن في حرية الإبداع بأشكاله المختلفة. أما في المادة 47 فقد أكد على الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها، وجعل منها حقا تكفله الدولة لكل مواطن بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي. وفي المادة 48 أكد على كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام التي تؤدي رسالتها بحرية واستقلال. وفي المادة 49 أكد على حرية إصدار الصحف وتملكها بجميع أنواعها.

غير أن هذا الدستور لم يعمر طويلا بسبب سقوط النظام الذي أصدره والمتمثل في حزب الحرية والعدالة التابع لجماعة الإخوان المسلمين، وقام على إثره نظام جديد جاء بدستور جديد هو الآخر، تمثل في دستور 2014م، والذي قال عنه أحد الباحثين⁽⁵⁰⁾ المصريين: إنه يجيء في مقدمة الدساتير المصرية من حيث الاهتمام بقضايا الصحافة والإعلام بصفة خاصة، وقضية حرية الرأي والتعبير بصفة عامة، حيث بلغ عدد المواد التي تناولت هذه القضايا خمس عشرة (15) مادة من إجمالي مواد الدستور البالغة 247 مادة⁽⁵¹⁾. وهكذا فقد نصت المادة 65 على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة؛ ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر. وأكدت المادة 70 على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي؛ وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم هذا الأخير إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية." كما أوردت المادة 71 حظر فرض أي رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية وبأي وجه كان، أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. إلا أنه يجوز - استثناءً - فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. وكما هو الشأن بالنسبة للمنتجات الفنية أو الأدبية أو الفكرية فإنه لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية. ومن جهة أخرى ألزمت المادة 72 الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية و وسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

إن هذه المواد الواردة في دستور 2014م كانت أفضل بكثير مما تضمنته الدساتير السابقة في شأن حرية الصحافة والإعلام، بحيث أنها أقرت إلغاء العقوبات المقيدة للحرية في قضايا النشر إلا تلك المتعلقة بالتحريض على التمييز والعنف والظلم في الأعراس وهذا يتطابق تماما مع النصوص الدولية.

غير أن مشكلة الكثير من الدول الشمولية ومنها مصر مع قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة، وحرية التعبير بشكل خاص لا تثار على مستوى النصوص بقدر ما تثار على مستوى تطبيق تلك النصوص، حيث أنه وعلى الرغم من أن الدستور ألغى العقوبات المقيدة للحرية في قضايا النشر إلا في الحدود الضيقة حين يتعلق الأمر بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالظلم في أعراس الأفراد، إلا أن اعتقال المعبرين عن آرائهم وعلى رأسهم الصحفيين ورجال الإعلام استمر وبشكل فجٍّ لأسباب واهية في الكثير من الأحيان وفقا لتقارير المنظمات الحقوقية وعلى رأسها منظمة العفو الدولية⁽⁵²⁾.

المطلب الثاني: حرية التعبير من خلال التشريعات المتعلقة بالصحافة والإعلام.

لقد تم تكريس حرية التعبير في كل التشريعات المصرية المتعلقة بالصحافة والإعلام منذ العهد الملكي إلى يومنا هذا، وإن كان ذلك بنسب متفاوتة، وقد تجسد ذلك في قانوني سلطة الصحافة والمطبوعات، وكذا قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

الفرع الأول: حرية التعبير من خلال قانوني سلطة الصحافة والمطبوعات.

إلى عهد قريب كان قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936م⁽⁵³⁾ هو القانون العام الذي ينظم عمليتي الرقابة والتنظيم على المطبوعات الدورية وغير الدورية في مصر، إلا أن المطبوعات الدورية التي تأخذ الشكل القانوني للصحف كان يختص بتنظيمها قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996م^(*).

فبالعودة إلى القانون الأول نجد أن المادة 2 منه تلزم كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها. وبالنسبة لطباعة الجرائد، والمقصود بها المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية - وفقاً للتعريفين الواردين في القانونين المذكورين سابقاً⁽⁵⁴⁾، فيجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع جريدة أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية. كما تلزم المادة 5 من قانون المطبوعات الطابع - عند إصدار أي مطبوع أن يودع عشر نسخ منه في المحافظة أو المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها. وبخصوص التوزيع حظرت المادة 7 من نفس القانون بيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة، إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية. وهو ما يعتبر قيداً خطيراً على حرية تداول المطبوعات، حيث إن الحظر مرتبط بضرورة الترخيص المسبق وليس بمواجهة جريمة قد تترتب على ممارسة هذا الفعل، وهو ما يعتبر أحد أشكال الرقابة المسبقة على حرية التعبير بصورها المختلفة⁽⁵⁵⁾. كما لا يجوز - وفقاً لنفس القانون - لأحد ممارسة مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر قبل أن يقيد اسمه في المحافظة أو المديرية⁽⁵⁶⁾.

وبخصوص إصدار الصحف اختلفت الإجراءات التي حددها المشرع لذلك في قانون المطبوعات عن تلك التي حددها قانون تنظيم الصحافة لذات الغرض، ويعتبر القانون الأخير هو القانون الذي كان سارياً في تأسيس الصحف الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى للصحافة، والتي تنشأ بترخيص منه، أما الصحف الأخرى التي تنشأ بترخيص خارج مصر فكانت تخضع لقانون المطبوعات، وكان يختص بإجراءاتها جهاز آخر يسمى جهاز الرقابة على المطبوعات الخارجية، بالإضافة إلى اختصاص هذا الأخير بإجراءات دخول واستيراد أي مطبوعات من الخارج إلى مصر، و رقابته ليست مقتصرة على الإجراءات، بل أيضاً على المحتوى⁽⁵⁷⁾. فوفقاً لقانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936م الذي كانت تخضع له الصحف المرخصة خارج مصر، أن كل من أراد أن يصدر جريدة عليه أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي يتبعها محل الإصدار⁽⁵⁸⁾. كما ألزم نفس القانون القائمين على الجريدة عند كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بضرورة إعلانهم للمحافظة أو المديرية كتابة قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل، إلا إذا كان هذا التغيير طراً على وجه غير متوقع، ففي هذه الحالة يجب إعلانه في ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه⁽⁵⁹⁾.

وبخصوص مواعيد الإخطار أجاز قانون المطبوعات إصدار الجريدة في اليوم الحادي والثلاثين⁽³¹⁾ من تاريخ الإخطار، إلا إذا أعلن المحافظ خلال هذه المدة مقدمي الإخطار كتابة بالطرق الإدارية بمعارضته في إصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط التي يتطلبها الإخطار⁽⁶⁰⁾. وهو ما يعني أن هذا النص قد حوّل الإخطار بوصفه إجراء هدفه إحاطة الجهة المختصة علماً بصدر صحيفة جديدة إلى سلطة في يد الجهة الإدارية للاعتراض، ومن ثم تعطيل الإصدار إلى حين موافقتها صراحة بإبداء الموافقة على الإصدار، أو ضمناً بعدم الاعتراض عليه.

وبخصوص إصدار الصحف وفقا لقانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996م فإنه يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة، موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة⁽⁶¹⁾. وتعتبر موافقة المجلس الأعلى للصحافة على الترخيص بإصدار الصحيفة أمرا ضروريا بحيث يجب أن يصدر هذا الأخير قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع البيانات المذكورة سالفًا؛ وفي حالة رفض الترخيص يجب أن يصدر قرار المجلس بذلك مسببا، ولذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار بالرفض.

وبالمحصلة يتبين مما سبق أنه وفقا لما سلف ذكره فإن الصحف لا تصدر بالإخطار، وإنما بالترخيص وهو ما يعتبر بمثابة فرض رقابة مسبقة على حرية إصدار الصحف (النظام الوقائي)، وتمكين السلطة التنفيذية من قمع حرية الصحافة، وعلى الرغم من أن المشرع أعطى لصاحب الشأن الحق في الطعن على قرار رفض الترخيص أمام القضاء الإداري - مما يعني أن لمحكمة القضاء الإداري سلطة منح الترخيص للطاعن بموجب حكم قضائي بإلغاء قرار رفض الترخيص - إلا أنه كان أولى بالمشرع أيضا أن يغلّ يد المجلس الأعلى للصحافة عن التحكم في إصدار الصحف، وإعطائه المركز القانوني نفسه لطالب الترخيص باللجوء للقضاء في حالة وجود ما يستدعي ذلك دون التحكم في إصدارها من عدمه⁶².

ومن جهة أخرى ألزم قانون تنظيم الصحافة المرخص له في حالة التغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص بإعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع، ويعاقب الممثل القانوني للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة (500) جنيه ولا تتجاوز ألف (1000) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽⁶³⁾.

وبخصوص الشكل القانوني لإصدار الصحف في مصر، حدد قانون تنظيم الصحافة من له الحق في إصدار الصحف، وقصر هذا الحق على الأشخاص الاعتبارية، مما يعني أنه ليس للأفراد الحق في إصدارها، بل أن القانون قصر هذا الحق على أنواع معينة من الأشخاص الاعتبارية، حيث اشترط أن تتخذ الصحيفة شكل تعاونيات أو شركات مساهمة، على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم، وأن لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون (1.000.000) جنيه إذا كانت يومية، ومائتين وخمسين ألف (250.000) جنيه إذا كانت أسبوعية، ومائة ألف (100.000) جنيه إذا كانت شهرية، على أن يودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يُستثنى من بعض الشروط سالفه البيان⁽⁶⁴⁾.

ويرى البعض⁽⁶⁵⁾ أن هذا الشرط يعتبر مصادرة تامة لحرية إصدار الصحف ومن ثم محاصرة حرية التعبير، حيث حرم الأشخاص الطبيعيين من هذا الحق، و وضع شروطا مالية مجحفة ومرهقة لا يتمكن منها إلا من يتمتع بمركز مالي مرموق يُمكنه من دفع هذه المبالغ الطائلة، وهو ما يخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص.

وبخصوص الرقابة على المطبوعات فإنه بالرغم من حظر قانون الصحافة المذكور فرض أي رقابة على الصحف، إلا أن المادة 4 منه استثنت وقت إعلان الطوارئ أو زمن الحرب من هذا الحظر، حيث أجازت فرض رقابة على الصحف

بالنسبة للأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي؛ كما أجازت المادة 3 من قانون الطوارئ⁽⁶⁶⁾ لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يأمر بموجب أمر كتابي أو شفوي بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم، وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان، قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها. وهو الاستثناء الذي أجازته أيضا المادة 8 من الإعلان الدستوري الصادر في 2013/07/04 م^(*). وفي هذا الشأن يرى أحد الباحثين⁽⁶⁷⁾ أن الأمور التي تتعلق بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي المنصوص عليها في كل من قانون الصحافة وقانون الطوارئ، والإعلان الدستوري، كمبررات لفرض الرقابة على الصحف هي في الحقيقة مصطلحات غير قابلة للتعريف القانوني الدقيق، والقادر على غل يد السلطة التنفيذية ومنعها من التوسع في تطبيق وتفسير هذه المبررات، وهو ما يضع حرية إصدار وتداول وطباعة وتوزيع المطبوعات الصحفية تحت طائلة هذه الحجج الرقابية المطاطة والغامضة التي تملأ غالبية التشريعات المصرية المرتبطة بممارسة الحقوق والحريات العامة. وبخصوص الرقابة على المطبوعات في الظروف العادية حظر قانون الصحافة فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، إلا أنه علق هذا الحظر على ثلاثة شروط تتمثل في عدم الإخلال بمقتضيات الأمن القومي، وعدم الإخلال بمقتضيات الدفاع عن الوطن، وعدم الإخلال بمصالح الوطن العليا⁽⁶⁸⁾. وهو ما يجعل الرقابة على المطبوعات الصحفية سارية حتى في غير أوقات الطوارئ أو الحرب، حيث يمكن وفقا لهذا القيد منع الصحفيين من الحصول على المعلومات، أو إتاحة المعلومات لصحيفة معينة ومنعها عن صحيفة أخرى تحت هذه المزايم السابقة. وبخصوص المطبوعات الصادرة في الخارج فقد أجاز قانون المطبوعات لرئيس الوزراء منع هذه المطبوعات من الدخول والتداول في مصر، إذا رأى أن ذلك ضروريا للحفاظ على النظام العام، ويترب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد⁽⁶⁹⁾.

الفرع الثاني: حرية التعبير في مصر من خلال قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

صدر قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في 27/08/2018م، و أورد النص على حرية على حرية الإعلام بصفة عامة في الباب الثاني حيث جاء فيه أن الدولة تكفل حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني⁽⁷⁰⁾. وعليه تقرر فرض حظر رقابة على الصحف و وسائل الإعلام المصرية، وحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها. غير أن القانون عاد ليجيز استثناء فرض رقابة -وصفها بالحدودة- في زمن الحرب أو التعبئة العامة. كما حظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يجرض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب. ولعل القيد الأبرز الذي وضعه القانون على الصحافة هي الصلاحيات الواسعة التي منحها للمجلس الأعلى للإعلام، والذي تتحكم السلطة التنفيذية في تسمية أهم أعضائه، بحيث يمكن لهذا المجلس ولأجل الاعتبارات التي

يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات، أو صحف، أو مواد إعلامية أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض، كما يمكن له أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحرض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب⁽⁷¹⁾. ومن جهة أخرى لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية أو إدارتها أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى الذي يمكنه القانون من وقف نشاط الموقع أو حجب في حالة عدم الحصول على ترخيص سار⁽⁷²⁾؛ فالمجلس الأعلى للإعلام نفسه هو صاحب السلطة في منح تراخيص إصدار الصحف والمطبوعات والمواقع الإلكترونية، كما أنه صاحب السلطة في المنع والمصادرة والحجب وفرض الرقابة. واللافت للانتباه أن مبررات الحجب والمصادرة والمنع جاءت أيضاً في ألفاظ مرنة ومطاطة قابلة للتأويل.

ولعل ما يحسب لمصلحة حرية التعبير ما جاء في الفصل الثاني، حيث ورد أن الصحفيين والإعلاميين مستقلون في أداء عملهم بحيث لا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون⁽⁷³⁾. كما لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أو أن تكون المعلومات الصحيحة التي تصدر عن الصحفي أو الإعلامي سبباً لمساءلته، ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته⁽⁷⁴⁾. وللصحفي أو الإعلامي^(*) حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشاءها. وتلتزم الجهات الحكومية بتمكين الصحفي أو الإعلامي من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار⁽⁷⁵⁾. وفي هذا الشأن يحظر فرض أي قيود تعوق توفير وإتاحة المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو في حقها في الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي، والدفاع عن الوطن⁽⁷⁶⁾. وللصحفي أو الإعلامي الحق في تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار، ما لم تكن هذه المعلومات أو البيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون⁽⁷⁷⁾. ولهما الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين، والتصوير في الأماكن غير المحظور تصويرها، وذلك بعد الحصول على التصاريح اللازمة في الأحوال التي تتطلب ذلك⁽⁷⁸⁾.

وهكذا يبدو أن الصحفي يتوجب عليه الحصول على تصريح للقيام بعمله في كل مرة، ولا تكفي الهوية الصحفية في حد ذاتها كتصريح بمزاولة العمل الصحفي، وتصبح متابعة حدث طارئ غير محدد موعده سلفاً من الأمور المستحيلة على أي صحفي.

ومن جهة أخرى يمنع على كل صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو إلى مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو كل ما ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو اتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. ويجب أن يلتزم بنفس الأحكام كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر. ومع تحمل المسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة هذه الأحكام فإنه يجب على المجلس الأعلى وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه⁽⁷⁹⁾. فالقانون هنا لم يتوقف عند تقييد الصحف

والمطبوعات والمواقع الإلكترونية، بل امتد أثره لمواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية، فمنح للمجلس الأعلى للإعلام صلاحية حجبتها وإغلاقها.

وفي مجال العقوبات أورد القانون أنه لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، في ما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد⁽⁸⁰⁾. وهكذا فضلا عن القيود التي وضعها القانون على عمل الصحفي، فإنه وضعه تحت طائلة الحبس بسبب عمله في الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد وهي تعبيرات بطبيعتها مطاطة ومرنة وقابلة للتأويل.

وفي ما يبدو أنه حماية للصحفي حظر المشرع المصري من خلال ذات القانون أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي أو الإعلامي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن حيازتها أو طريقة الحصول عليها جريمة⁽⁸¹⁾. كما حظر تفتيش مكتب أو مسكن الصحفي أو الإعلامي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام إلا في حضور أحد أعضاء النيابة العامة⁽⁸²⁾. ومنع معاقبة الصحفي أو الإعلامي جنائياً على الطعن في أعمال موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة بطريق النشر أو البث إلا إذا ثبت أن النشر أو البث كان بسوء نية، أو لا أساس له من الصحة، أو كان عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو الصفة النيابية أو الخدمة العامة⁽⁸³⁾.

وفي ما يتعلق بإنشاء الصحف والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية وتملكها والمشاركة في ملكيتها أورد المشرع في الباب الثالث أن ذلك ممكن لكل للمصريين^(*) - كمبدأ عام - من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة⁽⁸⁴⁾. غير أن هناك شروطا يجب مراعاتها؛ ومن الشروط التي أوجبها المشرع في تأسيس الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأشخاص الطبيعية إيداع مبلغ ستة ملايين (6.000.000) جنيه في أحد البنوك المرخص لها في مصر إذا كانت الصحيفة يومية، حيث قفزت المادة برأس المال المدفوع في حالة تأسيس صحيفة يومية من مليون (1.000.000) جنيه طبقاً لنص المادة 52 من قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996م إلى ستة ملايين (6.000.000) جنيه وهو الأمر الذي يجعل من إمكانية إنشاء صحيفة يومية جديدة أمر بالغ الصعوبة وحكر على رجال المال والأعمال، ويغلق الباب أمام أي مبادرات صحفية تعاونية أو مستقلة أو شابة، كما فرض إيداع مبلغ مليوني (2.000.000) جنيه إذا كانت الصحيفة أسبوعية، ومليون (1.000.000) جنيه إذا كانت شهرية أو إقليمية يومية، و أربعمائة ألف (400.000) جنيه إذا كانت إقليمية أسبوعية، ومائتي ألف (200.000) جنيه إذا كانت إقليمية شهرية، وأدخلت المادة الصحف الإلكترونية والإقليمية تحت مظلة القانون وقررت مصاريف إنشاء الصحيفة الإلكترونية مائة ألف (100.000) جنيه على الأقل⁽⁸⁵⁾. وفي هذا الشأن يرى بعض الدارسين⁽⁸⁶⁾ أن هذا القانون الجديد يسعى من خلال هذه المادة لتضييق الخناق أمام ذلك التدفق النامي منذ ثورة يناير 2011م نحو تأسيس مبادرات إعلامية مستقلة وشابة. والتي لم يعد في إمكانها - إذا كانت ضعيفة التمويل - حتى إنشاء صحيفة إلكترونية، حيث أدخل القانون الجديد الصحافة الإلكترونية تحت مظلته وجعل شرط إنشاء صحيفة إلكترونية أن تمتلك رأس مال قدره مائة

ألف (100.000) جنيه على الأقل، وهو أمر يبدد آمال الكثير من الشباب لإنشاء مبادرات صحفية أو إعلامية جديدة بالتمويل الذاتي.

أما بخصوص وسائل الإعلام المسموع والمرئي والإلكتروني فإنه يشترط ألا يقل رأس مال الشركة المرخص به عن خمسين مليون (50.000.000) جنيه للقناة التليفزيونية الإخبارية أو العامة، وثلاثين مليون (30.000.000) جنيه للقناة التليفزيونية المتخصصة، وخمسة عشر مليون (15.000.000) جنيه للمحطة الإذاعية الواحدة، واثنين ونصف مليون (2500.000) جنيه للمحطة أو القناة التليفزيونية الرقمية على الموقع الإلكتروني، على أن يودع نصف المبلغ في أحد البنوك العاملة في مصر قبل بدء البث، ولمدة سنة على الأقل للإنفاق على أعمال المحطة أو القناة، ولسداد حقوق العاملين فيها. واستثناءً من ذلك، يجوز للمجلس الأعلى ولا اعتبارات يقتضيها الصالح العام - وبقرار مسبب - الترخيص بالبث للشركات التي يقل رأس مالها عن القيم المشار إليها. ويستثنى من هذه الشروط المؤسسات الإعلامية العامة ووسائل الإعلام العام⁽⁸⁷⁾.

أما بخصوص مزاوله المؤسسة الإعلامية لنشاطها فقد نص القانون على عدم جواز إنشاء أو تشغيل أي وسيلة إعلامية، أو موقع إلكتروني، أو الإعلان عن ذلك، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى الذي يحدد شروط ومتطلبات الترخيص. وذلك مقابل رسم قد يصل إلى مائتين وخمسين ألف (250.000) جنيه للوسيلة الإعلامية وخمسين ألف (50.000) جنيه للموقع الإلكتروني⁽⁸⁸⁾. ولا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلى الغير أو الاندماج مع أو في مؤسسة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس الأعلى. كما لا يجوز تأجير مساحات البث داخل الوسائل الإعلامية المرخص بها إلى الغير إلا بتصريح يصدر من المجلس الأعلى وبعد موافقة الجهات المعنية المختصة⁽⁸⁹⁾. وتلتزم الوسيلة الإعلامية والمواقع الإلكترونية المرخص لها بالاحتفاظ بتسجيلات توثيقية كاملة لكل البرامج والمواد المسموعة والمرئية والإلكترونية التي تبثها لمدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهراً الأخيرة من نشاطها، وعليها إيداع نسخة منها في المجلس الأعلى دون الإخلال بحق الوسيلة الإعلامية في الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة أطول⁽⁹⁰⁾. ولا يجوز بث المحتوى الخاص بالوسيلة الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية على الهواتف الذكية أو غيرها من الأجهزة أو الوسائل المماثلة قبل الحصول على موافقة بذلك من المجلس الأعلى وفق الإجراءات والقواعد التي يحددها. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يمتلك المساهمون غير المصريين من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية نسبة غالبية من الأسهم تحول لهم حق الإدارة⁽⁹¹⁾.

أما في مجال العقوبات فمع أن القانون وضع الصحافي أو الإعلامي تحت طائلة الحبس في بعض الجرائم الصحفية، فإنه إضافة إلى ذلك تضمن عقوبات مالية مرهقة قد تقف سدا منيعاً في وجه حرية التعبير، ومن ذلك مثلاً عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف (50.000) جنيه وقد تصل إلى مائة ألف (100.000) جنيه، كل مؤسسة صحفية أو موقع إلكتروني قام بتعديل البيانات التي تضمنها الإخطار دون إعلام المجلس الأعلى بذلك التعديل⁽⁹²⁾ وعقوبة أخرى لا تقل عن مليون (1.000.000) جنيه وقد تصل إلى ثلاثة (3.000.000) ملايين جنيه. وتقضي المحكمة فضلاً عن ذلك بالغلق ومصادرة المعدات والأجهزة ومكوناتها التي استعملت في ارتكاب الجريمة⁽⁹³⁾. كما نص على معاقبة الوسيلة

الصحفية، أو المؤسسة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني بغرامة لا تقل عن مليون (1.000.000) جنيه وقد تصل إلى مليوني (2.000.000) جنيه إذا ثبت في حقها مخالفة طبيعة النشاط المرخص لها به، وتقضي المحكمة فضلاً عن ذلك بإلغاء الترخيص أو حجب الموقع⁽⁹⁴⁾. ومن جهة أخرى قرر المشرع عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائة ألف (100.000) جنيه وقد تصل إلى خمسمائة ألف (500.000) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من قام دون الحصول على موافقة المجلس الأعلى باستيراد أو إنتاج أو تصنيع أو تجميع أو عرض بقصد البيع أو التأجير أو التسويق بالداخل بأي صورة لأجهزة البث أو فك الشفرة "Decoder" الخاصة باستقبال البث المسموع والمرئي. أو قام بحيازة أو تركيب أو تشغيل أي أجهزة بث دون ترخيص من المجلس أو الجهات المختصة. وتقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها⁽⁹⁵⁾. كما قرر العقوبة على كل من تنازل عن مؤسسة صحفية أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، جزئياً لأي شخص أو جهة، دون موافقة مسبقة من المجلس الأعلى، بمقابل أو دون مقابل، وتتمثل هذه العقوبة في الغرامة التي تُعادل ضعف قيمة الحصة المتنازل عنها، مع اعتبار التنازل كأن لم يكن، فإذا كان التنازل كلياً أو عن حصة تُجاوز أغلبية أسهم الشركة، ويُوقف الترخيص لمدة عامين، مع إلزام المخالف بدفع الغرامة⁽⁹⁶⁾. وقرر عقوبة السجن لمدة قد تصل إلى خمس (5) سنوات على كل من قام باستيراد أجهزة البث المحمولة عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" عن غير طريق الهيئة الوطنية للإعلام أو الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي أو الشركة العاملة في هذا المجال والمملوكة للدولة. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأجهزة والأدوات المضبوطة⁽⁹⁷⁾. وأجرى ذات العقوبة المقررة عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام ذات القانون على المسؤول الفعلي لدى الشخص الاعتباري عن الإدارة، أو رئيس القسم المتسبب في ارتكاب الجريمة إذا ثبت علم هذا المسؤول بها، أو كان من ضمن واجباته الوظيفية أن يعلم بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته قد أسهم في وقوع الجريمة، وفي جميع الأحوال يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.⁽⁹⁸⁾

الخاتمة:

إن التشريعات المدروسة حاولت تكريس حرية التعبير سواء كان ذلك من خلال الدساتير أو قوانين الصحافة، إلا أنها ورغم الإيجابيات الكثيرة التي تضمنتها تبقى باستمرار في حاجة إلى أن تجد لها صدى في الواقع المعيش، فهي إما تتعرض للازدواجية في التطبيق، أو يتم الالتفاف عليها من قبل تشريعات أخرى تفرغها من محتواها لتبقى مجرد كلام نظري لا يتعدى الصفحات التي كتب عليها.

ففي فرنسا مثلاً وإن ادعت دفاعها عن حرية التعبير من خلال ما أسلفنا، فإن أسوأ ما في تلك القوانين الفرنسية هو ازدواجيتها، ففي الوقت الذي كانت تتبجح أمام العالم باحترامها لحقوق الإنسان ومنها حرية التعبير في القرن الماضي، كانت تكتم الأفواه، وتصادر الصحف، وترتكب الجازر البشعة في حق الجزائريين الأحرار^(*)، بل مازالت لحد الساعة تمارس نفس الازدواجية؛ فصور شارلي إيدو المسيئة لنبيينا محمد μ وللأديان في شكل عام، إضافة إلى أنها تحشد المشاعر بسوقيتها وخشونتها مسموحة تحت مسمى حرية التعبير، بينما هناك قوانين تتعلق بالحرقة اليهودية في ظل النازية تمنع حتى

نشر البحث العلمي النزيه حولها. كما أن هناك قوانين تتعلق بما يسمى "معاداة السامية" تسمح بمعاقة أي شخص ينتقد اليهود، فقانون غيسو (Gayssot) (*) يمنع أي كلام يشكك بوجود المحرقة أو يقلل من حجمها. ويطبق هذا القانون بصرامة كبيرة ومن دون تمييز. ومن المحاكمات الشهيرة في هذا الشأن محاكمة البروفيسور "Robert Faurisson" الأستاذ في جامعة ليون، والذي نشر مقالين في صحيفة "Le Monde" الفرنسية، يشكك من خلالها في نواح من مسألة المحرقة. وكذا الفيلسوف الفرنسي "Roger Garaudy" الذي حوكم سنة 1998م بسبب كتابه "الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية" Les mythes fondateurs de la politique israélienne وعُرم بما يعادل 40000 دولار.⁽⁹⁹⁾ فالسخرية من الأنبياء ومن أي شخص أو شعب آخر سوى اليهود -حتى لو كانت مقززة- فهي مسموحة في فرنسا تحت شعار حرية التعبير، ولكن حين يتعلق الأمر باليهود فهي عنصرية ودعوة للكرهية.

أما في مصر فبمجرد إلقاء نظرة فاحصة على أهم القوانين المتعلقة بالموضوع والتي تنقل تلك الحقوق والحريات من عالم النظرية إلى ميدان التطبيق نجد أن القيود الهائلة التي تتضمنها تلك القوانين تجعل هذه المواد التي نص عليها الدستور لا أثر لها سوى في تقارير الحكومة المصرية وتصريحاتها التي تقدمها للهيئات الدولية أو لجان الأمم المتحدة. أضف إلى ذلك أن كثرة القيود والتعقيدات المفروضة على الصحافة والإعلام، والمتعلقة بالتأسيس والإصدار والبت والتوزيع، وكذا ثقل العقوبات التي قُدرت في حالة مخالفة أحكام القانون، جعلت تلك القوانين تشكل التفافاً على حرية التعبير كما نصت عليها المواثيق الدولية. وكما لاحظنا فقد نالت القيود الرقابية المفروضة على حرية إصدار وتداول المطبوعات من حرية تداول المعلومات، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، حيث فرضت تلك التشريعات قيوداً عديدة تحت مزايم متعددة؛ منها ما يتعلق بحفظ النظام العام تارة، وما يتعلق بالأمن القومي تارة ثانية، ومنها ما يتعلق بحماية الآداب العامة والحياة العام، فضلاً عن القيود الإجرائية التي ستتبعها عدد من الفروض البيروقراطية الملزمة لكل من يريد تقديم مادة إعلامية بغض النظر عن طبيعة الوسيلة المستخدمة، وتتفاوت هذه الفروض في حدتها حسب ما إذا كان المحتوى الإعلامي يأخذ شكل صحيفة دورية أو يث عبر وسيلة مسموعة أو مرئية أو حتى إلكترونية. أضف إلى ذلك تمتع الجهات التنفيذية بسلطات واسعة تبدأ بمنحها الحق في منع تداول المطبوعات وتعطيل إصدارها، مروراً بسلطة ضبطها وانتهاءً بإلغاء التراخيص الممنوحة بإصدارها ومصادرة نسخها. وحبس الصحفيين والإعلاميين وفرض الغرامات المرتفعة تحت مزايم هلامية قابلة للتأويلات الكثيرة وفق رغبات الأنظمة التي لا تخدمها الكلمة الحرة.

المراجع والمصادر:

أ/ اللغة العربية:

أولاً: المصادر القانونية:

I. الإعلانات والاتفاقيات ذات الطابع الدولي:

1. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ: 1789/08/26م.
2. الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 1830/08/14م.

II. الدساتير

1. الدستور الفرنسي 03/09/1791م.
2. الدستور الفرنسي 22/08/1795م.
3. الدستور الفرنسي 27/10/1946م.
4. دستور الجمهورية الخامسة في 04/10/1958م
5. الدستور المصري لسنة 1923م.
6. الدستور المصري لسنة 1971م
7. الدستور المصري لسنة 2012م.
8. الدستور المصري لسنة 2014م.

III. القوانين:

1. القانون رقم 162 لسنة 1958م المعروف بقانون الطوارئ، المعدل والمتمم.
2. قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996م.
3. القانون رقم 180 لسنة 2018م، ص ت: 2018/08/27م المتعلق بالصحافة والإعلام والمجلس الأعلى.
4. مرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936م بشأن المطبوعات، المعدل والمتمم.

ثانياً: الكتب:

1. أحمد عزت ، الرقابة على المطبوعات في مصر، (دراسة قانونية). (د- ط)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، 2002م.
2. جون بانيل بيوري ، حرية الفكر. ترجمة محمد عبد العزيز إسحاق، (د- ط)، المركز القومي للترجمة، مصر، 2010م.
3. سرور طارق، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول (الأحوال الموضوعية)، ط2. دار النهضة العربية، مصر، 2008م.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات:

1. عمر مرزوقي ، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر. رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2012م.

رابعاً: مواقع الأنترنت:

1. وزارة أوروبا للشؤون الخارجية، حرية التعبير. مقال منشور على موقع الدبلوماسية الفرنسية بتاريخ فبراير 2013م. <https://www.diplomatie.gouv.fr>
2. عبد الله زلطة ، حرية الرأي والتعبير في الدستور. مقال منشور على موقع جريدة الأهرام بتاريخ 17 جانفي 2015، السنة 139، العدد 46793. <https://gate.ahram.org.eg/daily/NewsQ/354706.aspx>

3. طبارة رياض، فرنسا ما بعد القانون، مقال منشور على موقع "الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية" بتاريخ 2015/01/30م.

<https://ademocracynet.com/index.php?page=articles&id=6260&action=Detail>

4. تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم 2016/2015م. تاريخ النشر 2016/02/23

[/https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/2552/2016/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/2552/2016/ar)

5. مصطفى شوقي، قراءة في قانون الصحافة والإعلام (الجزء الأول). تاريخ النشر 2016/09/19م.

https://afteegypt.org/media_freedom/2016/09/19/12507-afteegypt.html

ب/ اللغة الفرنسية

I. Constitutions:

1. Constitution du 22 août 1795

II. Lois:

1. Loi du 17 mars 1822, relative à la police des journaux et écrits périodiques.
2. Loi du 25 mars 1822 relative a la repression et a la poursuite des delits commis par la voie de la presse ou par tout autre moyen de publication. JORF du 20 août 1944.
3. Loi du 8 octobre 1830 sur l'application du jury aux délits de la presse et aux délits politiques.
4. Loi du 9 septembre 1835. relative aux crimes, délits et contraventions de la presse et autres moyens de publication.
5. Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse. JORF 30-07-1881.
6. Loi n° 47-585 du 2 avril 1947 relative au statut des entreprises de groupage et de distribution des journaux et publications périodiques
7. Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle
8. Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication.
9. Loi n° 89-25 du 17 janvier 1989 modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication.
10. Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.
11. Loi n° 2010-1 du 4 janvier 2010 relative à la protection du secret des sources des journalistes. JORF n°0003 du 5 janvier 2010.
12. Loi n° 2016-1524 du 14 novembre 2016 visant à renforcer la liberté, l'indépendance et le pluralisme des médias. JORF n°0265 du 15 novembre 2016.
13. Ordonnance du 26/08/1944. Sur l'organisation de la presse française. JORF 30 août 1944.

III. Décisions du Conseil constitutionnel Français

1. Décision n° 84-181 DC des 10 et 11 octobre 1984. JORF du 13 octobre 1984.
2. Décision N° 83-165. JORF du 20 janvier 1984.
3. Décision n° 93-322. du 28 juillet 1993. JORF n°174 du 30 juillet 1993.
4. Décision n° 94-345 DC du 29 juillet 1994. JORF du 2 août 1994.
5. Décision n° 2000-439. du 16 janvier 2001. JORF du 18 janvier 2001.

IV. Ouvrages:

1. Boris Libois, vers une approche " communautaire" de liberté de la presse –in- les médias entre droit et pouvoir collection de philosophie politique et juridique , Ed. de l'Université de Bruxelles , 1995.
2. François Luchaire, la protection constitutionnelle des droits et des libertés. 2em, Economica, Paris, 1987.

V .Des Sites Internet :

1. Maryvonne Pellay ,La liberté de la presse de 1848 à 1914.
<https://maryvonnepellay.wordpress.com/.../la-liberte-de-la-presse-de-1848-a-1914-37>.
2. Bürki Reine, Vers la liberté de la presse..., numelyo [en ligne], mis en ligne le 2013-03-13T15:54:20Z, modifié le 2013-06-14T13:13:41Z, URL:
http://numelyo.bm-lyon.fr/BML:BML_01DOC001014f96b88086656.
3. Jean-Marie Le Pen définitivement condamné pour ses propos sur les chambres à gaz, Le journal Le Monde publié le 27/03/2018. <https://www.lemonde.fr/.../jean-marie-le-pen-definitivement-condamne-pour-ses-propos>.

(*)- تنص المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن على ما يلي: " لا يضار أحد بسبب آرائه بما في ذلك معتقداته الدينية طالما أن إظهار هذه الآراء والمعتقدات لا يخل بالنظام العام كما يحدده القانون. وتنص المادة 11 على أن " حرية تداول الأفكار والآراء مكفولة وهي من أهم حقوق الإنسان، فكل مواطن له حق الكلام والكتابة وله أن ينشر ما يريد بحرية لكنه سيكون مسؤولاً إذا أساء استخدام هذه الحرية مسؤولية سيحددها القانون".

(1)- جون بانيل بيوري ، حرية الفكر. ترجمة محمد عبد العزيز إسحاق، (د- ط)، المركز القومي للترجمة، مصر، 2010م، ص. 119

(2)- سرور طارق ، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول(الأحوال الموضوعية). ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2008م، ص. 11

(3)- François Luchaire, la protection constitutionnelle des droits et des libéretés, 2^{ed} , economica, Paris,1987.p.81

(*)- Dispositions fondamentales garanties par la Constitution.

(*)- La Constitution garantit pareillement, comme droits naturels et civils:

.....
La liberté à tout homme de parler, d'écrire, d'imprimer et publier ses pensées, sans que les écrits puissent être soumis à aucune censure ni inspection avant leur publication, et d'exercer le culte religieux auquel il est attaché. (vu le "TITRE PREMIER" de la constitution du 03 septembre 1791. (vu le 16/08/2020. à 15:37. www.elysee.fr/la-presidence/la-constitution-du-3-septembre-1791/)

(4)-Constitution du 22 août 1795.https://fr.wikisource.org/wiki/Constitution_du_22_août_1795. Vu le:06/06/2020 .à 10:44.

(5)-Article 353 - Nul ne peut être empêché de dire, écrire, imprimer et publier sa pensée. - Les écrits ne peuvent être soumis à aucune censure avant leur publication. - Nul ne peut être responsable de ce qu'il a écrit ou publié, que dans les cas prévus par la loi.

(6)-Article 355. - Il n'y a ni privilège, ni maîtrise, ni jurande, ni limitation à la liberté de la presse, du commerce, et à l'exercice de l'industrie et des arts de toute espèce. ¾ Toute loi prohibitive en ce genre, quand les circonstances la rendent nécessaire, est essentiellement provisoire, et n'a d'effet que pendant un an au plus, à moins qu'elle ne soit formellement renouvelée.

(7)-Décision n° 84-181 DC du 11 octobre 1984. Journal officiel du 13 octobre 1984, page 3200.www.conseil-constitutionnel.fr. vu le:22/03/2020.à 20:30.

(8)-Décision n° 94-345 DC du 29 juillet 1994. JORF du 2 août 1994, p.11240

(*)- Le peuple français proclame solennellement son attachement aux Droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la Constitution de 1946...

(9)- Décision N° 83-165.JORF du 20 janvier 1984, p365. et Décision n° 93-322. du 28 juillet 1993, JORF n° 174 du 30 juillet 1993, p.10750

(10)- Décision N° 94-345 . op cit.

(11)- Décision n° 2000-439. du 16 janvier 2001. JORF du 18 janvier 2001, p 93.

(12)- ينظر نص المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ: 1789/08/26م.

(13)- سرور طارق ، مرجع سابق، ص.13

(*)- Le code pénal de 1810 a été mis en place par Napoléon Bonaparte le 12 février 1810 et a été d'abord publié en reprenant le titre du code pénal de 1791 qu'il remplaçait, puis aussitôt renommé. Ce nouveau code, promulgué le 3 juin 1810, ré-introduit notamment la prison à perpétuité et la marque au fer rouge, qui avaient été abolis par le code pénal de 1791. Il est resté en vigueur en France jusqu'à son remplacement par le nouveau code pénal le 1^{er} mars 1994. Vu le : 07/06/2020 . à 11:54. https://fr.wikipedia.org/wiki/Code_pénal_de_1810. Vu le : 07/06/2020 . à 11:54.

(*)- قانون 17 ماي سنة 1819م بشأن الجنايات التي ترتكب بواسطة الصحافة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النشر، وقانون 9 جوان سنة 1819م الخاص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وقانون 9 جوان سنة 1819م الخاص بتنظيم نشر المطبوعات الدورية، والذي ألغى الرقابة على لصحف.

(14)- سرور طارق ، مرجع سابق، ص.13

(*)- Charles-Ferdinand d'Artois, duc de Berry, né à Versailles le 24 janvier 1778 et mort à Paris le 14 février 1820 victime d'un attentat perpétré la veille à sa sortie de l'opéra, est un prince de la maison de Bourbon. vu le : 03/06/2020, à 10h https://fr.wikipedia.org/wiki/Charles-Ferdinand_d%27Artois. .

(15)- loi du 17 mars 1822, relative à la police des journaux et écrits périodiques, Vu le: 07/06/2020. à 12:15. <https://books.google.dz/books?id=1A3qhX6rOeUC> .

(16)- loi du 17 mars 1822. Op cit.

(17)- Art n° 3, de la loi du 17 mars 1822.

(18)- Loi du 25 mars 1822 relative a la répression et a la poursuite des délits commis par la voie de la presse ou par tout autre moyen de publication, jorf du 20 août 1944, p 612.

(19)- Art n° de 1 à 5 de la Loi du 25 mars 1822.

(20)- ينظر نص الفقرة 2 من المادة 7 من الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 1830/08/14م.

(21)- ينظر نص المادة 69 من الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 1830/08/14م.

(22)- Loi du 8 octobre 1830 sur l'application du jury aux délits de la presse et aux délits politiques. <https://books.google.dz/books?id=s1muaaaaqaaj>. vu le: 07/06/2020. à 19:39.

(23)- ينظر نص المادة الأولى من نفس القانون والتي تنص على مايلي:

" la connaissance de tous les délits commis, soit par la voie de la presse , soit par tous autres moyens de publication. Énoncés en l'art 1er. L.17 mai 1819 , est attribuée aux cours d'assises"

(24)- Loi du 9 septembre 1835. relative aux crimes, délits et contraventions de la presse et autres moyens de publication. www.medias19.org > . . > Desnoyer et Labat, Richard Savage (1838). Vu le : 07/06/2020. à 20:04.

(25)- Art n°9 de la Loi du 9 septembre 1835.

(26)- Arts 20,21, de la Loi du 9 septembre 1835.

(27)- Maryvonne Pellay ,La liberté de la presse de 1848 à 1914. vu le 09/06/2020. à 09:42. <https://maryvonnepellay.wordpress.com/.../la-liberte-de-la-presse-de-1848-a-1914-37>. vu le 09/06/2020. à 09:42.

(28)- سرور طارق ، مرجع سابق، ص.15

(29)- Bürki Reine, Vers la liberté de la presse..., numelyo [en ligne], mis en ligne le 2013-03-13T15:54:20Z, modifié le 2013-06-14T13:13:41Z, URL: http://numelyo.bm-lyon.fr/BML:BML_01DOC001014f96b88086656. vu le 06 - 09 -2020. à 12:05.

(30)- Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse. JORF 30-07-1881 p 4201-4205.

(31)- Art n° 01, ibid.

(32)- Art n°05, ibid.

(33)- Créé par Ordonnance, 26/08/1944. JORF 30 août 1944.

(34)- سرور طارق ، مرجع سابق، ص. 16.

(35)- Loi n° 47-585 du 2 avril 1947 relative au statut des entreprises de groupage et de distribution des journaux et publications périodiques .

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=legitext000006068035>. Vu le:12/06/2020. à 09:11.

(36)- Art n° 1.de la Loi n° 47-585 du 2 avril 1947.

(37)- Boris libois, vers une approche " communautaire" de liberté de la presse –in- les médias entre droit et pouvoir collection de philosophie politique et juridique , Ed. de l'Université de bruxelles , 1995 ,p. 35

(38)- سرور طارق ، مرجع سابق، ص. 18

(39)- Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle vu le:11/06/2020. à 19:13 vu le:11/06/2020. à 19:13.<https://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=jorftext000000880222>.

(40)- Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication. vu le:11/06/2020 . à 19:30 vu le:11/06/2020. à 19:30. <https://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=legitext000006068930>. vu le:11/06/2020. à 19:30.

(41)- Loi n° 89-25 du 17 janvier 1989 modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication. vu le:11/06/2020. à 19:41.

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=jorftext000000321869>.

(42)- Art n°1,de la Loi n° 89-25 du 17 janvier 1989.

(43)- Décision n° 84-181 DC des 10 et 11 octobre 1984. JORF du 13 octobre 1984. p 3200.

(44)- Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes vu le:11/06/2020 à 19:53.

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=jorftext000000765204>.

(45)- Arts n°26،27،30،32،33،36،37,de la Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000.

(46)- Art n°1 du LOI n° 2010-1 du 4 janvier 2010 relative à la protection du secret des sources des journalistes. JORF n°0003 du 5 janvier 2010 p. 272

(47)- Art n°1 du LOI n° 2016-1524 du 14 novembre 2016 visant à renforcer la liberté, l'indépendance et le pluralisme des médias. JORF n°0265 du 15 novembre 2016.

(48)- وزارة أوروبا للشؤون الخارجية، حرية التعبير. مقال منشور على موقع الدبلوماسية الفرنسية بتاريخ فبراير 2013م. <https://www.diplomatie.gouv.fr>. تاريخ الدخول: 2020/11/02 م على الساعة 16:52.

(49)- مرزوقي عمر، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر. رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2012م، ص. 278

(*)- صدر بسرأي عابدين في 03 رمضان سنة 1341هـ، الموافق 19 أبريل سنة 1923م. وتضمن 170 مادة.

(*)- صدر بسرأي عابدين في 03 رمضان سنة 1341هـ، الموافق 19 أبريل سنة 1923م. وتضمن 170 مادة.

(*)- نشر التعديل في الجريدة الرسمية العدد 26 في 26 جوان 1980م. وتضمن التعديل إعادة صياغة بعض النصوص القائمة وهي خمس مواد: المادة 1، 2، 4، 5، 77.

كما أضافت هذه التعديلات نصوصاً جديدة إلى الدستور المصري، حيث تم إضافة باب كامل (الباب السابع) والذي يشمل فصلين، الأول خاص بمجلس الشورى، والثاني خاص بسلطة الصحافة.

(*)- دستور مصر 2012م صاغته اللجنة التأسيسية المنتخبة من قبل البرلمان آنذاك، وطرحته للاستفتاء، اعتمد رسمياً كدستور للبلاد في 25 ديسمبر 2012م.

وأعلنت اللجنة المشرفة على الاستفتاء موافقة المصريين على مشروع الدستور بنسبة 63.8% ومعارضة 36.2، غير أنه تم تعطيل العمل به بتاريخ

2013/07/03م، بعد الإطاحة بالرئيس "محمد مرسي" حينها .

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%8

8%D8%B1%D9%8A%D8%A9 %D9%85%D8%B5%D8%B1 %D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9 (2012) %8A%D8%A9 تاريخ الدخول: 2020/10/18 م على الساعة 10 و 20.

(50)- زلطة عبد الله، حرية الرأي والتعبير في الدستور. مقال منشور على موقع جريدة الأهرام بتاريخ: السبت 26 من ربيع الأول 1436 هـ، الموافق لـ 17 يناير 2015 م، السنة 139 العدد 46793. تاريخ الاطلاع: 2020/01/14 م، على الساعة 14 سا و 33د.

<https://gate.ahram.org.eg/daily/NewsQ/354706.aspx>

(51)- المرجع نفسه.

(52)- تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم 2016/2015 م. ص ص 291_295. تاريخ النشر 2016/02/23

<https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/2552/2016/ar>. تاريخ الاطلاع: 2020/01/16 م، على الساعة 12 سا و 16 د .

(53)- مرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936 م بشأن المطبوعات، المعدل والمتمم. (ينظم هذا القانون تداول المطبوعات في مصر، فكل الكتابات أو الرسوم أو

القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول تخضع

لأحكام هذا القانون. (ينظر نص المادة الأولى من القانون رقم 20 لسنة 1936 م).

(*)- صدر برئاسة الجمهورية في 14 صفر 1417 هـ، الموافق لـ 30 جوان 1996 م.

(54)- ينظر نص المادة 2/1 من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 م، والمادة 2 من قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996 م.

(55)- عزت أحمد، الرقابة على المطبوعات في مصر، (دراسة قانونية). (د- ط)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، 2002 م، ص. 14

(56)- ينظر نص المادة 8 من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 م.

(57)- عزت أحمد، مرجع سابق، ص. 14

(58)- ينظر نص المادة 13 من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 م.

(59)- ينظر نص المادة 14 من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 م.

(60)- ينظر نص المادة 17 من القانون نفسه.

(61)- ينظر نص المادة 46 من قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996 م.

(62)- عزت أحمد، مرجع سابق، ص. 17

(63)- ينظر نص المادة 51 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 م.

(64)- ينظر نص 2 من المادة 52 من القانون رقم 96 لسنة 1996 م.

(65)- عزت أحمد، مرجع سابق، ص. 18

(66)- القانون 162 لسنة 1958 م المعروف بقانون الطوارئ، المعدل والمتمم.

(*)- صدر في 2013/07/08 م من قبل الرئيس المعين "عدي منصور"، بعد عزل الجيش للرئيس "محمد مرسي" وتعطيل العمل بدستور 2012 م.

(67)- عزت أحمد ، مرجع سابق، ص. 21

(68)- ينظر نص المادة 9 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 م.

(69)- ينظر نص المادة 9 من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 م.

(70)- ينظر نص المادة 2 من قانون رقم 180 لسنة 2018 م، ص ت: 2018/08/27 م.

(71)- ينظر نص المادة 4 من القانون رقم 180 لسنة 2018 م.

(72)- ينظر نص المادة 6 من القانون نفسه.

(73)- ينظر نص المادة 7 من القانون نفسه.

(74)- ينظر نص المادة 8 من القانون رقم 180 لسنة 2018 م.

(*)- الصحفي هو: كل عضو مقيد بجدول نقابة الصحفيين، أما الإعلامي فهو كل عضو مقيد بجدول نقابة الإعلاميين. (ينظر نصا الفقرتين 3، 4 من المادة

الأولى من القانون رقم 180 لسنة 2018 م.

(75)- ينظر نص المادة 9 من القانون نفسه.

(76)- ينظر نص المادة 10 من القانون نفسه.

(77)- ينظر نص المادة 11 من القانون نفسه.

- (78)- ينظر نص المادة 12 من القانون نفسه.
- (79)- ينظر نص المادة 19 من القانون رقم 180 لسنة 2018 م.
- (80)- ينظر نص المادة 29 من القانون نفسه.
- (81)- ينظر نص المادة 30 من القانون رقم 180 لسنة 2018 م.
- (82)- ينظر نص المادة 31 من القانون نفسه.
- (83)- ينظر نص المادة 32 من القانون نفسه.
- (*)- كاستثناء نصت المادة 34 من نفس القانون، على ما يلي: "يشترط في من يملك صحيفة أو موقع إلكتروني أو يشارك في ملكيته ألا يكون محروما من مباشرة الحقوق السياسية، أو صدر ضده حكم في جنائية، أو في جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (84)- ينظر نص المادة 33 من القانون نفسه.
- (85)- ينظر نص المادة 35 من القانون رقم 180 لسنة 2018 م.
- (86)- شوقي مصطفى، قراءة في قانون الصحافة والإعلام (الجزء الأول). -https://afteegypt.org/media_freedom/2016/09/19/12507-afteegypt.html تاريخ الاطلاع: 2020/11/20 م. على الساعة 12 و18 د.
- (87)- ينظر نص المادة 54 من القانون رقم 180 لسنة 2018 م.
- (88)- ينظر نص المادة 60 من القانون نفسه.
- (89)- ينظر نص المادة 63 من القانون رقم 180 لسنة 2018 م.
- (90)- ينظر نص المادة 64 من القانون نفسه.
- (91)- ينظر نص المادة 52 من القانون نفسه.
- (92)- ينظر نص المادة 103 من القانون رقم 180 لسنة 2018 م.
- (93)- ينظر نص المادة 105 من القانون نفسه.
- (94)- ينظر نص المادة 106 من القانون نفسه.
- (95)- ينظر نص المادة 107 من القانون نفسه.
- (96)- ينظر نص المادة 108 من القانون رقم 180 لسنة 2018 م.
- (97)- ينظر نص المادة 109 من القانون نفسه.
- (98)- ينظر نص المادة 110 من القانون نفسه.
- (*)- أوقفت الإدارة الفرنسية العديد من الجرائد والمجلات التي لم تكن ترضى عن اتجاهاتها أيام الاستعمار، ونكلت بصحفييها بعد أن رمتهم في السجون دون محاكمة، يمكن أن نذكر منها بعض العناوين على سبيل المثال لا الحصر (جريدة "الإقدام" التي أسسها الأمير خالد سنة 1919م، جريدة "المنتقد" التي أسسها ابن باديس سنة 1925م، وجرائد أخرى لجمعية العلماء وهي "السنة، الشريعة والصراط"، جريدة "البُراق" التي أنشأها عبد المجيد الرحويني بقسنطينة سنة 1927م، وجريدة "الحارس" التي أنشئت سنة 1933م، وكان يديرها عبد الرحمان الغريب ... والقائمة طويلة). ينظر: سعد الله (أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5. عالم المعرفة، الجزائر، (ط-خ)، 2011م، ص.ص 251-299.
- (*)- اقترحه عضو البرلمان الشيوعي "Jean-Claude Gayssot" لقمع أي عمل عنصري أو معاد للسامية أو كراهية للأجانب، واعتمد من قبل الجمعية الوطنية في ليلة 2 إلى 3 ماي 1990م.
- (99)- طيارة رياض، فرنسا ما بعد القانون، مقال منشور على موقع "الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية" بتاريخ 2015/01/30 م.
- <https://ademocracynet.com/index.php?page=articles&id=6260&action=Detail>، تاريخ الدخول: 2020/08/9 على الساعة 12 و25 د.